محمد بن سعيد المرغتي السوسي (ت 1089 هـ)

وإسهاماته في النوازل الفقهية

الدكتور إحياء الطالبي *

* تـوطئة
* المبحث الأول : المرغتي فقيها
* المبحث الثاني : إسهاماته الفقهية : موضوعات وقضايا

تـوطئـــة :

ساهم فقهاء سوس منذ ق 5 هـ في إرساء دعائم النهضة الفقهية، و لهم آثار علمية هامة تعكس مدى عنايتهم و اهتمامهم بالفقه المالكي أكثر من غيره اعتقادا منهم بأنه يمثل — إلى جانب النحو — بارود هذه البلاد كما قال الفقيه مسعـــود المعدري (ت 1319 هـ) : « النحـــو و الفقه بارود هذا البلد » ، كأن الفقيـــه في ساحة الوغى يدافع عن شريعتـه و بلـــده ووطنه بالفقه و الدين و اللغة العربية ممتثلا في ذلك قول الشاعر العربي قديما :

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز

فكم طيب يفـوح و لا كمسك و كـــــم طير يطير و لا كباز

هكذا كان فقهاؤنا إذن يهتمون بهذا العلم، وصاروا يفتون ويحكمون به، ويحتكمون إليه في المعضلات و الملمات، و ألفت فيه عدة مناظرات و مذاكرات، و محاورات ومناقشات، وانتعش التأليف في مجال الفتوى والنوازل، حتى إن أحد المراكز الفقهية المهمة بسوس و هي مدرسة أدوز كانت تسمى مدرسة (بيوع الأجل) لاهتمام روادها و أساتذتها وطلبتها بالمعاملات في الفقه المالكي .

---

* جامعة القاضي عياض ـــ آسفي

وإذا رجعنا إلى القرن 11 هـ الذي عاش الفقيه محمد بن سعيد المرغتي نجد نهضة فقهية مباركة، إذ نبغ فيها علماء كبار، لا يشق لهم غبار في المجال الفقهي والنوازلي، فقد جمعوا إلى جانب التدريس كل ما يتعلق بالفتوى والتحكيم و القضاء، و أصبحت فتاواهم غير ضعيفة، ولو عاش عبد الله بن عمر المدغري لرجع عن وصف أهل سوس بضعف الفتاوى، فقد رد عليه أهل ذلك العصر بلسان حالهم و مقالهم أيضا .

و قد ذكر ذلك أبو زيد عبد الرحمان التمنارتي في (الفوائد الجمة) بقوله: « و سمعت شيخنا قاضي القضاة أبا عثمان سعيد بن علي الهوزالي يحكي أنه يعني عبد الله بن عمر المضغري — لما رجع من هذه الوفادة على الملك أي عبد الله محمد الشيخ لبلده، سأله فقهاؤها عن أهل هذه البلاد — سوس — و قال : فقهاؤهم على ضعف الفتاوي ، و فقراؤهم على كثرة الدعـــاوى ، و عامتهم على كثرة المساوي، قلت : و هذا صحيح في ذلك الزمان قبل أن يتحلى أهلها بمحاسن الملك، و الأخذ من آدابها، و مشهور العلم المفاد بها »[1].

و في هذا العصر برز قضاة أكفاء في مناطق عديدة بسوس خصوصا بمدينة تارودانت ، و أسندت المناصب القضائية إلى مستحقيها، و أسندت لهم كذلك مهمة التحكيم، والشـــورى ، و الفصل في المنازعات، و الرياسة وتولي شؤون المجتمع.

و من أهم الخصائص التي تميز نوازلي ق 11 هـ :

(٥) تطور الفقه المالكي و ازدهاره : و يتجلى ذلك في تزايد المجموعات النوازلية التي ألفت في ق 9 هـ و 10هـ .

و ممن حمل لواء النهضة الفقهية في هذا العصر : قاضي تارودانت الفقيه سعيد بن عبد الله العباسي (ت 1001 هـ) الذي قال عنه المختار السوسي « درس و قضى و أفتى وترك مجموعة من النوازل » ، و محمد بن علي الهوازلي ت 1012 هـ ، و عبد الله بن يعقوب

[1] الفوائد الجمة،أبو زيد عبد الرحمان التمنارتي، مخطوط مصور، ل 66.

لسملالي (ت 1052 هـ) و القاضي أبو زيد عبد الرحمان التمنارتي ت 1060 هـ القاضي عيسى السكتاني (ت 1062 هـ) و غيرهم.

(ه) إن هذا التطور لا يقتصر على الإنتاج النوازلي و الكمي و الفقهي فقط ، بل إنه تعداه ليشمل التطور في القضايا التي عالجتها و التجديد في مضامينها و محتوياتها وأساليبها ومصادرها.

(ه) و من أبرز خصائص الطبقة التي عاشت في هذه الفترة ، هو ما يميزها من تنوع أعلامها و روادها و تنوع أدوارهم بين التدريس و الإفتاء و القضاء و التأليف و الإبداع في مجالات علمية كثيرة مما أثرى الفقه النوازلي و أغناه .

المبحث الأول : المرغتي فقيها

من هو المرغتي[1] ؟ :

حلاه الحضيكي في طبقاته بقوله :« هو أبو عبد الله ، الفقيه المحدث ، الناسك، الصوفي ، خاتمة المحدثين ، المتفنن البارع في كل فن .

كان رحمه الله إماما حجة ، محترما معظما ، عند الخاصة والعامة ، وحيد عصره،ومرجع أهل دهره في علوم الحديث ، والسيرة، والفقه ،والعربية ، والأدب ، والطب وغيرها ، مع الدين المتين ، والورع ، والزهد في الدنيا ، والإعراض عنها وأهلها »[2].

للمرغتي مشاركة قوية في كل العلوم و الفنون التي تروج في عصره، و له في الفقه المالكي ذوق خاص، و لعل ذلك راجع إلى تأثره بأعلام و شيوخ قادوا مسيرة الفقه المالكي آنذاك ،

[1]- تراجع ترجمته في :فهرست اليوسي 176-181،نشر المثاني :241/2،التقاط الدرر:306،المحاضرات لليوسي،476،مباحث الأنوار :114،الدرر المرصعة :17،الصفوة :177،وفيات الهلالي :3،السعادة الأبدية 136/:1،الإعلام 304/5.

[2]- طبقات الحضيكي ، تقديم وتحقيق احمد بومزكو ،الطبعة الأولى 1427ه/2006،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،317/2.

نذكر منهم : الفقيه عبد الله بن علي بن طاهر (ت 1044 هـ) و أبا بكر السكتاني (ت 1063هـ) و أبا مهدي عيسى السكتاني (ت 1062 هـ) و أبا زيد عبد الرحمان التمنارتي و عبد الواحد بن عاشر (ت 1040 هـ) و غيرهم[1].

و سجلت المصادر أن لفقيهنا دراسات فقهية قيمة نذكر منها : (المستعان في حكم الآذان) و قصيدة : (تحفة المحتاج في حكم أكل الناس للدجاج) و (فهرست) مشتمل على فوائد و فتاوى، و كتاب آخر في (المناسك) صغير الحجم ، و منظومة في الحج[2] .

و فيما يرجع إلى جانب نوازل هذا الشيخ ، فإننا لم نعثر إلا على نماذج من مجموع فقهي نوازلي يحتوي على نوازل أخرى.

و في الخزانة الحسنية (جواب في مسألة فقهية) لمحمد بن سعيد المرغتي تحت عدد: 7579 لز.

و توجد بالخزانة الناصرية بتامكروت (أجوبة فقهية) لمحمد بن سعيد السوسي (لعله المرغتي) تحت عدد: 1644 أ بخط مغربي.[3]

كما أن العلامة محمد المختار السوسي ، أورد جوابا فقهيا طويلا في كتابه (المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية) ، و هو عبارة عن سؤال رفع إلى محمد بن سعيد المرغتي في ما حبس من التمر على ليلة ختم القرآن مذيل بعدة تنبيهات من الشيخ المذكور.

كما أشار في (سوس العالمة) إلى هذه الفتاوى، و لكن لا ندري هل جمعت في مجموع خاص أم أنها عبارة عن فتاوى فقهية متناثرة في المجموعات النوازلية.

و أملنا أن يتم جمع فتاويه و إخراجها و جمعها و دراستها على الصورة المناسبة التي تعكس مستوى هذا الفقيه الجليل .

---

[1] ـ وهو مخطوط مصور بخزانة الأستاذ الحسن العبادي و منه نقل النماذج التي أدرجها في أطروحته.

[2] ـ راجع: سوس العالمة، المختار السوسي، ص : 182.

[3] ـ راجع النوازل الفقهية و أثرها في الفتوى و الاجتهاد ضمن أعمال ندوة بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، مقال النوازل الفقهية قيمتها التشريعية و الفكرية ، ذ. الحسن الزين الفيلالي ، ص : 97 و ص : 117.

المبحث الثاني: موضوعات فتاويه

تعرض الفقيه محمد بن سعيد المرغتي لمجموعة من المسائل والموضوعات الفقهية التي شغلت بال النوازليين ، و استأثرت باهتمامهم سواء في سوس و غيره، و له في ذلك نفس طويل في البت فيها و التصدي لها بما يملكه من جرأة علمية رائدة ومقدرة إبداعية فريدة، ويمكن أن نشير هنا إلى بعض النماذج من الأسئلة التي سئل عنها ثم نسوق نماذج من أجوبته:

النموذج الأول : هل تعطى الزكاة للمؤذن و الإمام و المعلم و لو كانوا أغنياء؟.

و فيه جواب لبعض تلاميذه لما بنى مدرسة بأولاد جرار.[1]

النموذج الثاني : سئل عن الطعام الذي يعطيه الناس للمعوزين، هل هو حلال أم حرام؟ .

النموذج الثالث : سئل عن الأجرة التي يقبضها صاحب الحروز يعني كاتبها، أهل هي جائزة في الشرع أم لا؟

النموذج الرابع : سئل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر و لا ضرار".

النموذج الخامس : سئل عن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم هل هما في الرحمة أم لا؟

النموذج السادس : سؤال رفع إلى الفقيه المرغتي في ما حبس من التمر على ليلة ختم القرآن و فيه جواب طويل من المفتي.

النموذج السابع : طلب الولاية بالنية الصالحة .

---

[1] ـ قبيلة أولاد جرار توجد جنوب مدينة تيزنيت.

و قد دلتنا هذه الفتاوى على موضوعات في غاية الأهمية سواء في مجال العقائد أو العبادات أو المعاملات أو السياسة الشرعية .

ففي باب العقائد تأخذنا هذه الفتاوى إلى طرح مسألة تتعلق بأبوي النبي صلى الله عليه و سلم، و يرى الفقيه المرغتي أن أبوي النبي صلى الله عليه و سلم لا يجوز الكلام فيهما إلا للعلماء رضي الله عنهم، و لا يجوز فيهما الخوض لا للعامة و لا للطلبة، و علل ذلك بكونه من قلة الأدب مع الله و رسوله صلى الله عليه و سلم، قال تعالى : ﴿ و من يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ [1] .

و في مجال العبادات ، نجد الفقيه المرغتي شارك فقهاء عصره في الجواب عن السؤال الذي وجهه الفقيه عبد الله بن محمد الكرسيفي إلى فقهاء سوس حول مسألة دفع الزكاة الفريضة و زكاة الفطر في أجرته أو زيادة عليها بشرط أو عادة، ولو كانت عنده نفقة العام كما نقل بعضهم عن ابن أبي زيد القيرواني و غيره أنها تعطى لهم ولو كانوا أغنياء.

و هي مسألة خلافية عند العلماء، قال ابن رشد الحفيد في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) : « فأما الغني الذي لا تجوز له الصدقة ، فإن الجمهور على أنه لا تجوز لهم الصدقة بأجمعهم إلا للخمسة الذين نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ».

و روى عن ابن القاسم أنه لا يحوز أخذ الصدقة لغني أصلا مجاهدا كان أو عاملا، والذي أجازوها للعامل ، و إن كان غنيا أجازها للقضاة و من في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين . و من لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لا تجوز لغني أصلا.

---

[1] ـ سورة الحج ، الآية : 28 .

و سبب اختلافهم هو: هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، و الحاجة والمنفعة العامة؟[1].

و يرى المرغتي أنه لا تصرف الصدقة للمعلم و من ذكر معه في هذه المسألة قائلا : « ومن فعله فلا تجزئه زكاته و لا فطرته فهي باقية في ذمته حتى يعيدها باتفاق، و أما العادة فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم { العادة و أهلها في النار } فلا يجوز ما ذكرتم فيها أيضا، و تبقى في الذمة كما ذكرنا في الشرط (لأن العادة لا تحكم على السنة، بل السنة هي التي تحكم على العادة) »[2] .

و مما يدل على أهمية هذه الفتاوى كذلك ، أنها عالجت بعض الظواهر الاجتماعية و البدع المنتشرة في عصره، و للدلالة على ذلك نسوق هذا النص المقتبس من بعض فتاويه يقول: « و إما إقامة المعزيات من النساء عند أهل البيت بعد دفن الميت يوما أو يومين أو ثلاثة أيام كما عمت به البلوى في هذا الزمان، فلا يحل ذلك و لا يجوز إلا بشرط، ألا يأكلن من طعام أهل البيت لا قليلا و لا كثيرا، بل يأتين بطعامهن من ديارهن، و مع ذلك فهو مكروه لثقل و تضييق على أهل الميت، أما الطعام الذي يصنع للندابات الباكيات فهو حرام لأنه لا يؤكل لأنه إعانة على المنكر، سواء صنعة لهن أهل الميت أو غيرهم من الجيران، لان الله تعالى يقول: ﴿ وتعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان ﴾[3] .

و في مجال المعاملات نقف على إفادات منها ما يتعلق على نظام الحبس من نوع آخر وهو ما يحبس من التمر ليلة ختم القرآن الكريم ببوادي سوس من تحبيسهم النخل على الليلة التي يختم فيها القرآن، و هي ليلة استهلال الشهر، فإنهم يحبسونها على من حضر ختم القرآن قارئا كان أو غيره ذكورا و إناثا و يأكل الجميع من ذلك التمر، هكذا عادة المتقدمين...

---

[1] ـ بداية المجتهد، ابن رشد 276/1.
[2] ـ مجموع فقهي مخطوط، مصور بخزانة د.الحسن العبادي باكادير.
[3] ـ المصدر نفسه.

فصارت العامة تنتظر استهلال الشهر لتقطع التمر من النخيل، و قد سئل الفقيه المرغتي عن هذا العمل، هل يجوز للعامة؟ و كيف يكون تقسيم ذلك؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي أوردها صاحب (المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية) العلامة المختار السوسي.

يرى المرغتي أن التمر المحبس على قراءة الحزب يأكل عند ختم القرآن سواء كانت على رأس الشهر أو في غيره جائز ، و مراد المحبس أن يأكله كل من حضر الخاتمة على وجه الصدقة و المعروف، فيستوي في ذلك الطلبة الملازمون للحزب و الطلبة غير الملازمين له ، والحاضرون للخاتمة من العامة و الضيفان و الصبيان، و لا حجر في ذلك، لان مقصود المحبس به الصدقة و نيل البركة من الخاتمة و الحزب و الدعاء لهم، و ذلك يستوي فيه الجميع... و على ذلك أدركنا المتقدمين يفعلون ذلك في البلدان السوسية التي فيها التمر والعنب.

ومما جاء في هذه الفتوى كذلك : « ... و تغيير الحبس لا يجوز وشروط المحبس لا تجوز مخالفتها، قال العلماء : نصوص المحبس مثل نصوص القرآن لا يجوز خلافها و لأجل ذلك لا توكل في النهار إلا إذا وقعت الخاتمة فيه فلا بأس لوجود مقصود المحبس فيه من الاجتماع و الدعاء و التبرك » .

وقد ختم هذه الفتوى بقوله : « و هناك جزئيات كثيرة لا تحصى و فيما أدركناه كفاية، و من جملتها أن يأخذ واحد منهم قبضة، و يقول : « أنا آخذ هذه التمرات لولدي الصغير و لزوجتي أو لعبدي، أو لأمتي، أو لضيفي، أو لصاحبي فلان، لأنه لا يملك ما يأكل إلا ما أكل مع الناس، كذلك لا يأخذ تمرات يعزلها لسحوره أو لغيره. و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته و كتبه عبد ربه محمد بن سعيد»[1].

[1] ـ تراجع هذه الفتوى بتمامها في المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، محمد المختار السوسي، من منشورات كلية الشريعة باكادير ، ص : 117 و ما بعدها.

كما ناقش الفقيه المرغتي مسألة الولاية من منظور فقهي في كتابه (الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة)[1].

وقد ارتبط تأليف الكتاب بالأحداث التي عاشها المغرب في العصر السعدي[2] ويؤكد المرغتي في هذا الكتاب تعذر تحقق الولاية الصالحة في عصره ،ويرجع ذلك إلى أربعة قواعد :.

- ☐ القاعدة الأولى :معرفة الزمان .
- ☐ القاعدة الثانية: تعذر وجود النية الصالحة .
- ☐ القاعدة الثالثة :احتياج طالب الولاية إلى معين .
- ☐ القاعدة الرابعة :ما حدث في الخطط والرياسات من الأمور الشنيعة والمحدثات المستقبحة ، حتى صيرت جميعها غير شرعية .

ومما جاء عنه في مسألة الولاية : « وقد علمت عادة السلف والخلف في التحذير من ولاية القضاء والرياسات ونحوها من الكلف ومع ذلك حكموا بها على المسلمين وعلى فرضها متفقين ، على العين أو الكفاية بالتصريح أو الكناية ، وقد حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم ،كما حض عليها ونفر منها ، كما ندب إليها فما أجبت به عن ذلك ،فهو جوابنا هناك ،ولا يلزم من وجود التحذير من عوامل التقدم والتصدير،أن يعمل جميع البرية بهذه الوصية وأيضا فإن قوله : { إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر }[3] قاطع لكل اعتراض صادر ،وهذا هو الجواب المبني على الصواب ،....إلى ان قال :ثم اعلم أني سقت هذه الرسالة مساق الوعظ والتحذير لكل ذي لب بصير ، لا للتفقه وتقرير الأحكام ، وحينئذ فلا وجه للبحث والكلام »[4].

---

[1] ـ الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة ، للمرغتي ،تقديم وتحقيق أسماء إحسان ،طبع بمكتبة الطالب بوجدة ، سنة 2003.

[2] ـ تقديم محققة الكتاب .

[3] ـ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير .

[4] ـ المصدر نفسه

وفي سياق النصائح التي قدمها المرغتي في كتاب (الإشارة الناصحة) يتحدث عن أهمية العدل والأمانة في استقامة الملك وهي النصيحة الأولى التي استهل بها كلامه لمن يفترض أنه سأله في شأن الولاية وأمورها حيث يقول :« اعلم أيها السائل..أن العدل والأمانة ضد الجور والخيانة وبالأول تصح كل نازلة وقضية دينية أو دنيوية وبالثاني تفسد الأمور ويرتكب كل محظور »[1].

ويلاحظ أن المرغتي استعمل العدل والأمانة استعمالا واحدا ولم يميز بينهما ،وكأنهما يدلان على شيء واحد ويترتب على وجودهما صلاح الدين والدنيا ، وعلى عدمهما فساد نظام الحياة واختلال التوازن في الكون ...

ويقرر المرغتي في هذا الباب مسألة أخرى في غاية الأهمية وهي أن كيفية تحقق العدل والأمانة تختلف باختلاف العصور والأزمان ،فإنهما يحفظان بنفس المقاصد ونفس الدلالات،وهذه المقاصد سعت إليها مختلف الحضارات والأمم على يد مفكريها ومنظريها في مجال الحكم والسياسة وفي ذلك يقول :« ثم اعلم أن القيام بحكم العدل والأمانة في تلك الأمور – أي المناصب الرياسة والقيادية – سبق القضاء بكونه حسب الزمان الذي يمر ويدور » .

المصادر غير المعتمدة في الفتوى عند المرغتي

لم يهتم فقهاؤنا كثيرا بالخوض في هذا المبحث بالرغم من أهميته في عالم الأبحاث الفقهية ، و ما يرجع إلى تقويم المصادر و نقدها و تمحيصها و توجيهها ، و لعل ذلك راجع إلى الثقة التي يحظى بها الفقهاء و القضاة، سواء منهم المتقدمون أو المتأخرون .

و في هذا الإطار سنسوق نصا للمرغتي حول الكتب الفقهية التي لا ينبغي أن تعتمد مرجعا في الإفتاء إلا في المذهب المالكي و نصه: « و ما ذكرتم نسبته لكتاب (التبيين) لابن أبي زيد القيرواني فهو كذب محض، و باطل و زور، لأن العلماء اتفقوا على أن ذلك الكتاب

---

[1]- المصدر نفسه.

مكذوب به على الإمام ابن أبي زيد القيرواني، ولم يروه عنه أحد، ولا ذكر من كتبه، قال الأمام أبو عبد الله القروي : رأيته و لا يشبه ما فيه شيئا من الحق، و اتفق العلماء على أنه لا تجوز منه الفتيا ولا يجوز النظر فيه، و كذلك (أسئلة محمد بن سالم) لابن سحنون ، وكتاب (الدلائل والأضداد) المنسوب لأبي عمران الفاسي، كلها كذب و باطل، وكذلك (أجوبة القرويين) و كذلك (أحكام ابن الزيات) ، فكل ذلك باطل على الأئمة الذين نسبت إليهم فلا عمل على ما فيها باتفاق علماء المغرب و مصر و الشام » .

و ختم هذا النص بقوله : « ... فاستفد يا أخي هذه المسألة، و لا يغرنك تقلب الذين جهلوا في البلاد، و يأخذون العلم من الأوراق بلا رواية و لا علم و لا دراية، نعوذ بالله من الجهل و أسبابه »[1].

و قد خصص النابغة الأغلال الشنقيطي في كتابه القيم (بو طليحية) فصلا خاصا نظم فيه الكتب التي ذكرها المرغتي و عنونه بقوله : (فصل في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية)[2] و مما جاء عنه:

هذا بيان كتب الشيطان ٭ و ما من الأقوال لليطان
قد حذروا من كتب منسوبة ٭ للعلماء نسبة مكذوبة
من ذلك التقريب و التبيين ٭ لابن أبي زيد له تبيين
كذاك ذو الفصول و الدلائل ٭ لابن أبي زيد له دلائل
و منه الأجوبة للسحنوني ٭ فعزوها له من الجنون
و القرويون إليهم تنسب ٭ أجوبة و هي لزور أنسب

[1] ـ مجموع فقهي نوازلي، (للموضوع السابق) .
[2] ـ يقال شيطان ليطان، أي ملعون و لاصق من الفعل لاط أي لعن و لصق، و قيل اتباع (للقاموس 398/2).

و ما من الأحكام للزياتي ٭ يعزى على نهج الضلال آت
فكلها فتوى من الشيطان ٭ و ما لها في الشرع من سلطان[1]

و معلوم أن هناك علماء بشنقيط ألفوا في هذا الباب نذكر منهم النابغة الأغلال الشنقيطي (ت 1245 هـ) الذي ألف المنظومة المشار إليها و هي مطبوعة طبعة أولى سنة 1422 هـ ق 2002 م ، قام بتحقيقها و دراستها يحيى البراء.

وهو كتاب رائد في الأعمال النقدية في الفقه المالكي لما يتضمنه من تقويم دقيق لكتب فقه المذهب، ما يعتمد منها و ما لا يعتمد، و تدقيق صارم في الفتوى وما تصح به و ما تترجح.

كما ألف في ذلك الفقيه محمد بن أحمد فال التندغي (ت 1400 هـ) في نظمه للكتب المعتمدة في المذهب المالكي، و قد شرحه الفقيه محمد عبد الرحمان بن السالك العلوي (ت 1397 هـ) في كتابه " عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب " .

و قد ورد تنديد مماثل عن الإمام القرافي في " الإحكام " باستعمال الكتب الغريبة في الفتوى و الاعتماد عليها لما فيها من التحريف و التزوير و عدم صحة ما فيها و يرى أنه تحرم الفتوى منها لما تشكله من الخطورة في الدين[2] .

و لذلك فإن الأولى هو النظر إلى هذه الكتب و تتبعها و استقراؤها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا ينبغي التعميم و الإطلاق في إصدار الأحكام لأنها مصادر لا شك أنها تحتوي على ثروة فقهية لا ينبغي أن تغفل أو تهمل، كما أن دراستها قد تدفع بالدارسين و الباحثين و المهتمين بالفقه المالكي إلى الوقوف على عيوبها و استجلاء غوامضها و التحقيق من صحة نسبتها لمؤلفيها، والكشف عن مظاهر الانحراف و الزور و البطلان الذي لاحظه الفقيه المرغتي و غيره من العلماء.

---

[1] ـ بو طليحية، النابغة الأغلال، ص : 41- 42 .
[2] ـ راجع : مباحث في المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي رحمه الله ، ص: 134.

و قد ختم المرغتي النص المذكور بمسألة تتعلق بما سماه « أخذ العلم من الأوراق بلا علم و لا دراية ». إشارة منه إلى التحذير من الفتوى بالكتب إذا لم يكن المفتي قد قرأها على الشيوخ .

و قد سأل بعضهم ابن رشد : هل يجوز لأحد أن يناظر في الموطأ و لم يسمعه على أحد و لا عنده كتاب صححه أم لا؟ .

فأجاب بأنه لا يصح لمن لم يعن بالعلم، و لا سمعه و لا رواه، و لا جلس لتعلمه أن يناظر أو يفتي الناس، و قد أفتى أئمة المذهب كالقابسي و اللخمي وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلا عن الغريبة، و في هذا يناشد بعضهم متعجبا :

أمدعيا علما و ليس بقارئ كتابا على شيخ به يسهل الحزن

و من الأبيات السائرة في هذا الشأن :

إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم

و تلتبس الأمور عليك حتى تصير أضل من توما الحكيم[1]

ونختم هذا المقال بذكر بعض السمات العامة لمنهجه الفقهي:

(٭) إن المرغتي في إسهاماته الفقهية يستشهد بالآيات القرآنية خصوصا في كتابه "الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة " ،وكذلك عندما ينتهي من الأجوبة الفقهية، كما حظيت السنة عنده بمنزلة رفيعة في مقام الاستنباط، و هو الذي قال معللا : «لأن العادة لا تحكم على السنة، بل السنة هي التي تحكم على العادة »[2] .

(٭) إن المرغتي خلافا لكثير من الفقهاء المتأخرين لم يعرج على كتب الفروع في الاستنباط، و لم يعتمد على المختصرات و الشروح و الحواشي .

---

[1] ـ راجع : مباحث في المذهب المالكي، د. عمر الجيدي ، ص : 135-136.
[2] ـ راجع فقه النوازل في سوس، د. الحسن العبادي ، ص: 218.

(٥) إن التراث الفقهي و العلمي الذي تركه المرغتي يمتاز بتنوع موضوعاته ومحتوياته، وتعكس صورة الحياة العامة في عصره ، وقد تميزت كتابته الفقهية بالتناول العام، والمعالجة الشاملة لمختلف القضايا التي تشغل بال النوازليين على مر العصور والدهور ، كمسألة الولاية، والبدع ، وقضايا عقائدية معقدة ، وتصدى لها بكل شجاعة وإقدام.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

المصادر والمراجع

- الإشارة الناصحة لمن طلب الولاية بالنية الصالحة ،لمحمد بن سعيدالمرغتي ،تقديم وتحقيق أسماء إحسان ،طبع بمكتبة الطالب بوجدة ،سنة 2003.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الطبعة العاشرة ،1988/1408.
- بوطليحية،وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ، تحقيق ودراسة يحيى البراء ،مؤسسة الريان ،الطبعة الأولى سنة 2002/1422.
- سوس العالمة، المختار السوسي، مؤسسة بنشرة ،الطبعة الثانية 1984/1404.
- طبقات الحضيكي ، تقديم وتحقيق احمد بومزكو ،الطبعة الأولى 1427ه/2006،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء .
- فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام ، للدكتور الحسن العبادي ، منشورات كلية الشريعة باكادير،مطبوعات النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ،الطبعة الأولى 1999/1420.
- الفوائد الجمة،أبو زيد عبد الرحمان التمنارتي، مخطوط مصور .
- مباحث في المذهب المالكي ، للدكتور عمر الجيدي ،منشورات عكاظ.
- مجموع فقهي مخطوط، مصور بخزانة الأستاذالحسن العبادي باكادير .
- المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، محمد المختار السوسي، من منشورات كلية الشريعة بأكادير.
- النوازل الفقهية و أثرها في الفتوى و الاجتهاد ضمن أعمال ندوة بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، مقال .
- النوازل الفقهية قيمتها التشريعية و الفكرية ، ذ. الحسن الزين الفيلا لي .